# EISSN: 2588-2309 كمجلة (المحقوق والعلو) السياسية جامعة خنثلة على EISSN: 2588-2309 والعلوك العدو 2012/00 عن 2011-2016

# عناصر المسؤولية الطبية عن الأخطاء المرفقية Elements of medical liability of Administrative errors

بوسنة رابح \* جامعة 08 ماي 1945- قالمة boucennarabah@live.fr

تاريخ القبول:2022/04/14

تاريخ المراجعة:2022/04/14

تاريخ الإيداع:2021/10/17

#### <u>ملخص:</u>

تعتبر الأخطاء الطبية التي يرتكها موظفوا المؤسسات الإستشفائية أثناء ممارسة مهامهم، من المسائل القانونية الهامة، وذلك لكونها في تزايد مستمر، والأهم من ذلك أنها تطرح إشكالات أمام الجهات القضائية لما قد يترتب علها من دعاوى مختلفة: إدارية، جنائية ومدنية، وهذا في حد ذاته يعد تحد كبير أمام القضاء في إعطاء التكييف الصحيح للواقعة محل النزاع، وهذا يتطلب الوقوف على تحديد مفهوم الأخطاء الطبية وتوضيح نوع المسؤولية المترتية على ذلك، وحصر عناصرها القانونية التي تتشكل منها، وتحديد طبيعة هذه المسؤولية المسندة للإدارة الإستشفائية باعتبارها مرفقا عاما ملزما بتقديم خدماته ضمن الأطر القانونية والمهنية، وتمييز ذلك عن غيرها من الأخطاء الأخرى المرتكبة والتي تتسبب بدورها في إحداث أضرارا بالغير...

الكلمات المفتاحية: الأخطاء الطبية ؛ القضاء الإدارى ؛ المسؤولية الإدارية.

#### **Abstract:**

Medical errors committed by the employees of hospital institutions during the exercise of their duties are considered important legal issues, because they are constantly increasing, and more importantly, they pose problems before the judicial authorities because of the various lawsuits that may result from them, administrative, criminal and civil, and this in itself is a challenge It is significant before the judiciary in giving the correct adaptation to the incident, and this requires identifying the concept of medical errors and clarifying the type of responsibility resulting from that, and limit its legal elements that constitute it, and determining the nature of this responsibility assigned to the hospital administration as a general attachment obligated to provide its services within legal and professional frameworks And distinguishing this from other errors committed, Which, in turn, causes damage to others.

**Keywords**: Medical errors; Administrative judiciary; administrative responsibility.

<u>இ</u>ுர் அத்தி இரு இத்திர்

المؤلف المراسل.

#### مقدمة:

تعتبر الصحة أولوية للإنسان بشكل عام ، وقد أدركت الدول الحديثة هذا الأمر فعمدت إلى النص على ذلك في دساتيرها <sup>1</sup>معتبرة إياه حقا من الحقوق الأساسية، وهذا ما نلمسه في إعلان "ألما آتا " حيث اعتبر الموقعون عليه أن تقديم الصحة للجميع يسهم في تحقيق جودة أفضل للحياة، وقد تعزز هذا التوجه بقرار جمعية الصحة العالمية رقم 33/58 الصادر العام 2005 والذي يؤكد على أن كل شخص ينبغي أن يكون قادرا على الحصول على الخدمات الصحية وألا يتعرض لمصاعب مالية من جراء ذلك.

ورغم التطور الحاصل في تكفل الدول بانشاء مرافق عمومية تقدم خدمات صحية ومجانية للمواطنين ، فإنه مع كل ذلك تطالعنا الأخبار يوميا عن حوادث تقع داخل المستشفيات يرتكها أطباء أو مساعدون، يذهب ضحيتها الكثير من المرضى، مما يطرح مسألة في غاية الأهمية وهي من يتحمل عبء هذه الأخطاء ومن هو المسؤول عنها، وكيف نكفل حق المريض في جبر الضرر الناتج عن ذلك.

تختلف وتتعد أبعاد المسؤولية عن الأخطاء الطبية ،سواء من حيث المفاهيم الفقهية والقانونية، أو من حيث تطورها الزمني والمحطات التاريخية التي مرت بها والتحولات التي عرفتها، أو من حيث عناصرها المشكلة لها ، وهذا كله قصد تحديد الجهة المسؤولة وما يترتب على ذلك من بحوث أخرى تتعلق بالأحكام الصادرة بشأن التعويض عن الأضرار الناشئة عن هذه الأخطاء وكذا تحديد الاختصاص القضائي.

إن هذا المقال جاء في الأساس ليجيب عن هذه الأسئلة مجتمعة تحت الإشكالية التالية: ماهي المسؤولية الإدارية عن الأخطاء الطبية، وما هي العناصر المشكلة لها؟

# 1- المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية للمر افق الصحية عن الأخطاء الطبية.

في هذا المبحث سنتطرق إلى بيان وتوضيح المسؤولية الإدارية ، ثم تمييزها عن غيرها من أنواع المسؤولية الأخرى الشبهة بها من جهة، ثم نردف ذلك بالكلام عن عناصر المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الإدارية وتمييزها عن غيرها.

نتطرق في البداية إلى تعريف المسؤولية الإدارية لغويا واصطلاحيا، ثم نتطرق بعد ذلك إلى تمييزها عن غيرها من المفردات والمصطلحات القرببة منها.

# الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية.

المسؤولية لغة من الفعل المبني للمجهول سئل يُسأل وإسم الفاعل مسؤول، فهو إذن مُحاسَب، أي مَنْ تقع عليه تبعة عملٍ أو أمرٍ، وفي الحديث "كُلُكُمْ رَاعٍ وَكُلُكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّته" أي مطلوبون للحساب، والمَسْئُولُ من رجال الدّولة: المنوطُ به عملٌ تقع عليه تبعته 2.

1082



<sup>1-</sup> مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 2020/09/15 يتظمن استدعاء الهيئة الانتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور. ج ر عدد 54 سنة 57 بتاريخ 2020/09/16.

تنص المادة 63 /2 من هذا الدستور على أن "تسهر الدولة على تمكين المواطن من الرعاية الصحية..."

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar - 2

أما لفظة إدارية فهي من فعل أدار يدير، إدارة [مفرد] مصدر إدارة من التسيير وتدبير الأعمال ، ونقول أيضا أدار فلانا عن الأمر إذا طلب منه تركه ، أما إن طلب منه فعله فنقول أدار على الأمر ، وبهذا المعنى فهي تعني طلب الفعل والترك من الغير ، وفلان يدور على أربع نسوة: يَسُوسُهن وبرعاهن " َ.

وأدار دفة الحديث: قام بتوزيع الحديث بين المتحدثين، وأدار التجارة بمعنى تولى أمرها، وأدار الشركة أي تولى مسؤوليها².

في الإصطلاح يمكن تعريف المسؤولية الإدارية بأنها تلك التبعة التي يتحملها المرفق العام من أجل تعويض المتضررين من الأخطاء التي يرتكبها الموظفون..

و من هذا التعريف نستنتج بأن المسؤولية الإدارية تتعلق بالنشاط الذي يقوم به المرفق العام ويتسبب أحد الموظفين التابعين له في إلحاق ضرر بالغير، مما يرتب على هذا الفعل الضار مسؤولية تعويض الشخص المتضرر، ويتحمل عبء تعويض هذا الضرر المرفق العام بدل الموظف إذا تم تكييف الفعل على أنه خطأ مرفقي وليس شخصيا.

و يعتبر مبدأ مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفها مبدأ حديث نسبيا، حيث تم إقراره في قرار بلانكو الشهير أمام محكمة التنازع بتاريخ 8 فيفري 1873.

وهذا النوع من المسؤولية يختلف كلية عن أنواع المسؤولية الأخرى، وهذا ما سنبينه في العنصر الموالي.

الفرع الثاني: تمييز المسؤولية الإدارية عن غيرها من أنواع المسؤولية الأخرى.

تنقسم مسؤولية الشخص (الطبيعي أو المعنوي) عن أفعاله إلى عدة أقسام، وهي:

المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية والمسؤولية الإدارية والمسؤولية التأديبية والمسؤولية الأخلاقية أو الأدبية، وما يهمنا هنا هو المسؤولية القضائية المن تفضي إلى خصومة قضائية ومن ثمة طرح النزاع على الجهة القضائية المختصة، وتتمثل في:

1- المسؤولية الجنائية: وهي المسؤولية التي تنشأ نتيجة ارتكاب الشخص الطبيعي أو المعنوي لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام أو القوانين العقابية الخاصة، وتنشأ عن هذه المسؤولية دعوى تسمى بالدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق النصوص العقابية بشأن مرتكي الجرائم، وهذه الدعوى ملك للمجتمع وتمارسها بالنيابة عنه النيابة العامة، ويختص بالنظر فيها القضاء الجنائي، وهذا ما يستشف من نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

2- المسؤولية المدنية: وهي المسؤولية التي تنشأ نتيجة ارتكاب شخص طبيعي أو معنوي (خاضع للقانون الخاص) لفعل ضار سواء شكل هذا الفعل جربمة أم لا، وهذه أحد وجهى المسؤولية المدنية وتسمى بالمسؤولية التقصيرية، وقد

<sup>3-</sup> تتلخص وقائع هذا الحكم في أن الفتاة agnès BLANCO أصيبت بجروح بسبب تعرضها لحادث سير عربة مملوكة لإدارة التبغ الفرنسية ،فقام السيد بلانكو والد الفتاة برفع دعوى تعويض ضد محافظ لاجيروند le préfet de la GIRONDE باعتباره ممثلا للدولة على أساس المواد من 1382 إلى 1388من الفنان المدني الفرنسي. إلا أن وكالة التبغ اعتبرت أن النزاع يهم الإدارة وبالتالي فإن مجلس الدولة هو صاحب الإختصاص وبالتالي طالبت يأيقاف النظر في الدعوى، ثم حكمت محكمة التنازع الفرنسية le tribunal des conflits باختصاص القاضي الإداري.



<sup>1 -</sup> نفس المرجع.

<sup>2 -</sup> أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، منشورات عالم الكتب، ط1، سنة 2008، مج 1، ص 782.

نص عليها المشرع في المادة 124 من القانون المدني، وهي ترمي إلى طلب التعويض لجبر الضرر الحاصل من الفعل الضار أو نتيجة لـ"الخطا المدني"، ودعوى التعويض قد ترفع أمام القضاء المدني استقلالا، أو يمكن رفعها أمام القضاء الجزائي إذا توفرت شروط ذلك ، كما هو واضح من نصوص قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد 2و3وو72 إلى 75 وغيرها.

3- المسؤولية الإدارية: وهي المسؤولية التي تنشأ نتيجة ارتكاب موظف لخطا مرفقي وتتحمل الهيئة العمومية التي يعمل فيها هذا الخطاعنه، فالشخص المعنوي العمومي والذي يطلق عليه بالمرفق العمومي يتحمل أخطاء موظفيه لضمان حسن سير المرفق العام واستمراره في أداء خدماته للمواطنين. ، وتنشأ عن هذه المسؤولية دعوى إدارية أو دعوى تعويض ترمي إلى تعويض المتضرر و جبر الضرر الذي حصل له نتيجة النشاط الإداري الخاطئ، وبالتالي فالقضاء الإداري هو المختص في نظر هذا النوع من الدعاوى.

ومن خلال هذا العرض يتبين لنا بوضوح وجلاء الفروق الجوهرية بين المسؤولية الإدارية الرامية إلى التعويض، وغيرها من أنواع المسؤوليات، وتوضيح ذلك بصورة أكثر في الجدول التالي:

المسؤولية الإدارية	المسؤولية المدنية	المسؤولية الجنائية	نوعها
(التعويضية)	(التقصيرية)		من حيث
خطأ مرفقي	فعل ضار	جريمة	السبب
مرفق عمومي	شخص طبيعي أو	شخص طبيعي أو	المتسبب
	معنوي خاص	معنوي خاص	
دعوى تعويض	مدنية تقصيرية	عمومية	الدعوى
التعويض لجبر الضرر	التعويض لجبر الضرر	توقيع العقوبات	الغرض منها
القضاء الإداري	القضاء المدني/أو	القضاء الجنائي	الإختصاص
	الجنائي في الدعوى		
	المدنية بالتبعية		

## المطلب الثاني: تعريف المر افق العامة الإستشفائية وأنواعها.

في هذا المطلب سنحاول التطرق إلى وضع تعريف دقيق للمرفق العمومي، ونذكر أنواعه التي نص عليها قانون الصحة.

# الفرع الأول: تعربف المر افق العامة الإستشفائية

يقصد بها جميع المؤسسات والمراكز التابعة للدولة وتقوم بتقديم خدمات طبية وعلاجية للمرضى، وتتجسد هذه المؤسسات حاليا في المستشفيات، والمستشفى حسب تعريف منظمة الصحة العالمية هو "مؤسسة تكفل للمريض مأوى يتبقى فيه الرعاية الطبية والتمريض".

<sup>ً -</sup> أنظر التقرير الصعي السنوي لمنظمة الصحة لعالمية لسنة 2010.عبر موقعها الرسمي https://www.who.int/ar/home



المستشفى المكان الذي يتم فيه علاج الأفراد الذين يعانون من مرض معين والذين يأتون إليه من أجل الحصول على تشخيص وعلاج لاحق لحالتهم<sup>1</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد عرف المرفق الطبي بأنه "مجموع هياكل الوقاية، التشخيص، العلاج والإستشفاء وإعادة التأهيل الصحي"، كما عرف المؤسسة العمومية للصحة بأنها مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص وذات طابع صحي تتمتع بالشخصية المعنوبة والإستقلال المالي<sup>2</sup>".

ونلاحظ بأن هذه التعريفات ركزت على الجانب الشكلي للمرفق والمتمثل في الهياكل والمؤسسات، والجانب الوظيفي لها وهو تقديم الخدمات الصحية، ولكن لم تحدد لمن تعود ملكية هذه المؤسسات وهو ما فرق به بين المرافق الصحية العامة والخاصة، حيث أن المرفق الطبي العام ملك للدولة، فهو يقدم منفعة عامة ولكنه يقدمها باسم الدولة وبالتالي فهو يخضع للقانون العام.

الفرع الثاني: أنواع المر افق الاستشفائية.

تنقسم المرافق الإستشفائية من الناحية القانونية إلى أربعة أنواع:

أ- المؤسسات الإستشفائية المتخصصة: وهي تتكفل بنوع معين من العلاج التخصصي دون غيره ، كأمراض العيون أو أمراض النساء والأطفال إلخ...وهي تخضع للمرسوم النفيذي رقم 465/97 قوي موضوعة تحت وصاية الوالي .

ب- المراكز الإستشفائية الجامعية: وينظمها نفس المرسوم السابق ، وهي تخضع وزير الصحة من الناحية الإدارية، ولوزير التعليم العالى من الناحية البيداغوجية.

ت- المؤسسات العمومية الإستشفائية: وقد تم إنشاؤها بناء على المرسوم التنفيذي رقم 140/07، وتقدم خدماتها الصحية لسكان البلدية التي توجد بها هذه المؤسسة أو البلديات المجاورة لها، وهي تخضع بدورها لوصاية الوالي.

ث- المؤسسة العمومية للصحة الجوارية: أنشئت بموجب نفس المرسوم التنفيذي السابق، وتخضع أيضا لوصاية الوالى، وهي تتكون من عدة عيادات متعددة الخدمات وعدة قاعات للعلاج.

لكن بالرجوع إلى القانون رقم 18-11 في المادة 298 نجد أنه قد نص على أقسام أخرى غير تلك المذكورة في التقسيم السابق، حيث ذكر أربعة أنواع من المؤسسات الصحية كما يلي::"تمثل مختلف المؤسسات العمومية الصحية لاسيما فيما يأتي: المركز الإستشفائي الجامعي، المؤسسة الإستشفائية المتخصصة، المقاطعة الصحية، مؤسسة الإعانة الطبية المستعجلة" ثم ذكر النص بأن إنشاء هذه المؤسسات ومهامها وتنظيمها وسيرها ومعاير تصنيفها يكون عبر التنظيم.

1085



https://ar.facts-news.org/taaryf-almstshf: أنظر بوابة المعلومات

يوم 2021/05/18 / الساعة 08.00.

<sup>-</sup> المادة 297 من قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2018/07/02 يتعلق بالصحة، ج ر ، العدد 45 السنة 55، صادرة بتاريخ 2018/07/29.وتقابلها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 466/97 مؤرخ في 1997/02/12 جاء فها بأن القطاع الصحي مؤسسة عمومسة ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

<sup>3-</sup> مرسوم تنفيذي رقم 465/97 مؤرخ في 2 شعبان 1418 موافق ل 1997/12/2. يتعلق بتحديد قواعد إنشاء وتنظيم وسير المؤسسات الإستشفائية المتخصصة.

# المبحث الثاني: عناصر المسؤولية الإدارية للمر افق الصحية والأثار المترتبة على ذلك.

في هذا المبحث سنتناول أولا عناصر المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية، ثم ثانيا نتطرق إلى ذكر الأثار المترتبة على ذلك.

المطلب الأول: عناصر المسؤولية الإدارية

يمكن تقسيم عناصر المسؤولية الإدارية إلى قسمين وهما عناصر عامة وأخرى خاصة.أو مفترضة.

الفرع الأول: العناصر العامة للمسؤولية.

تتمثل العناصر العامة أو الأساسية للمسؤولية الإدارية فيما يلى:

أولا: الخطأ الطبي.

1- : تعريف الخطأ الطبي:

أ- التعريف اللغوي

 • الخطأ¹: الخطأ ضد الصواب ما لم يتعمد، وهو بهذا المعنى ضد العمد، ومنه القتل الخطأ ، كما يعني العمد أيضا ، ولهذا يفرق أهل اللغة بين إسم الفاعل الخاطئ الذي يأتي الفعل عن عمد وهو من فعل (خطئء) ومنه قوله تعالى:" إِنَّ فَرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطئينَ "2.

وبين المخطئ وهو الذي لا يتعمد الخطأ بل يأتيه عفوا دون قصد وهو من الفعل (أخطأ) ، ومنه قوله تعالى : "رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا". <sup>3</sup>

● الطبي: نسبة إلى الطب وهو علاج الجسم والنفس ، فيقال طبه أي داواه وعالجه، ولها معاني أخرى مثل المسحور تقال للمطبوب وبه طب أي سحر ، وتستعمل للدلالة على الحذاقة والمهارة  $^{4}$  .

## ب- التعريف الإصطلاحي

- التعريف باعتباره لفظا مركبا أو بالإضافة.
  - تعريف الخطأ
- ، ومنهم من نظر إليه باعتباره العمل المخالف للقانون ، ومنهم من اعتبره عبارة عن الإخلال بالتزام قانوني، وكل ذلك من باب الإهمال وعدم أخذ الحيطة والحذر، حتى ينتفي عنصر قصد الإضرار بالغير.
- في القانون : أغلب التشريعات استنكفت عن ذكر تعريف للخطإ بسبب الخلاف الكبير حوله، وقليلة هي التشريعات التي تصدت لذلك كالمشرع المغربي إذ اعتبره إهمال ما يجب الإمتناع عنه دون قصد الإضرار °.



<sup>·</sup> ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت الطبعة الثانية 1994، ص 65 وما يلها.

<sup>2-</sup> سورة القصص الآية 8.

<sup>·-</sup> سورة البقرة، الآية 286.

<sup>4-</sup> ابن منظور، لسان العرب، نفس المرجع مج 1،ص 553 وما بعدها.

<sup>·</sup> المادة 3/83 من القانون المدنى المغربي.

- تعريف الطب: ومعناه فن العلاج وباللاتينية يعني " ars medicina"، وهذا يعني أنه العلم الذي يشخص علل الإنسان البدنية والنفسية والعقلية ويصف الدواء المناسب لهذه العلل والأسقام.
- التعريف باعتبار اللقب: عرف الخطأ الطبي بعدة تعريفات تدور في مجملها على اعتبار أن الخطأ الطبي هو "السلوك الذي يأتيه موظفوا المصالح الطبية وبحدث ضررا بالمرضى جراء إهمال أو تقصير أو عدم احترام اللوائح التنظيمية والقواعد التي تفرضها مهنة الطب".

وهذا التعريف حاولنا فيه تجنب النقائص والعيوب التي وردت في التعريفات الأخرى كإفراد الأطباء وحدهم بارتكاب الأخطاء الطبية، أو قصر الخطأ الطبي على بعض الصور دون غيرها ، أو إدخال عناصر أخرى في التعريف وهي ليست منه كإتيان الطبيب لفعل متعمد يترتب عنه الإضرار بالمربض ولو لم يقصده (أي الضرر)، ومن بين هذه التعريفات: المنتقدة.

- الخطأ الطبي هو إخلال من الطبيب بواجبه في بذل العناية ...أو أنه تقصير في مسلك الطبيب.2.
- الخطأ الطبي هو الإمتناع عن القيام بالإلتزامات التي تفرضها مهنة الطب أو قواعد المهنة وأصولها أو مجرد مجاوزتها ُ`.

## 2- : أنواع الخطأ الطبي.

- أ- من حيث الدرجة أو الجسامة: نميز هنا بين الخطأ الذي منشؤه أعمال طبية، وبين الخطأ الذي منشؤه أعمال علاجية 4، وقد اعتمد الفقه والقضاء معيارين للتمييز بينهما:
- المعيار العضوي: وهو معيار شكلي يقوم على أساس الشخص الذي باشر العمل، فإن كان طبيبا اعتبر العمل طبيا، بينما يعتبر علاجيا إذا قام به أحد الممرضين.

وبسبب الإتقادات التي وجهت لهذا المعيار فقد تم التخلي عنه واستبداله بالمعيار الموضوعي.

● المعيار الموضوعي: وبقيم التفرقة على أساس طبيعة ونوع العمل ذاته بغض النظر عمن قام به، بحيث إذا كان العمل يتطلب مهارات خاصة ودقيقة تتطلب تحصيلا علميا متميزا وكفاءة عالية، مثل تشخيص الأمراض ووصف الأدوية واجراء العمليات الجراحية. وغير ذلك فهنا نكون أمام عملا طبيا بامتياز.

أما إذا كان العمل لنس ذا طابع فني دقيق ، ولا يتطلب كفاءة عالية، بل يكفي أن يقوم به شخص عادي تلقي تكوينا طبيا بسيطا، مثل حقن الإبر وعلاج الجروح وتضميدها وأخذ عينات من الدم وغير ذلك من الأعمال المماثلة فهو خطأ غير طي.

كما يعتد بالخطأ أبضا إذا تعلق – أي الخطا الطبي- بأعمال التسيير والتظيم للمرفق العام.

1087



https://www.marefa.org-1

https://ar.wikipedia.org/wiki

<sup>2-</sup> عقيلة بلحبل ، المسؤولية الإدارية الطبية عن عمليات تقل الأعضاء البشرية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مجد خيضر بسكرة، سنة 2013، ص 66.

<sup>ُ -</sup> نهاد خوري، الخطأ الطبي، محاضرة ألقيت بتاريخ 02 أكتوبر 2008، منشورة على موقع : http://www.terezia.com/section.php.

<sup>^-</sup> أنظر: على عثماني، الخطأ الطبي كأساس للمسؤولية الإدارية للمستشفى في الجزائر، مقال منشور بمجلة التراث، جامعة الجلفة العدد 13، مارس 2014.، ص 172 و 173.

ففي الصورة الأولى نكون أمام الحطأ الجسيم وفي الصورة الثانية نكون أمام الخطا اليسبط.

وتبرز أهمية التفرقة بين هذين النوعين من الأخطاء عند تقدير التعويض، حيث تقتضي القواعد التي سار عليها القضاء الإداري لاسيما ما كرسه مجلس الدولة الفرنسي أبأن التعويض لا يكون إلا في الأخطاء التي تكون على درجة عالية من الجسامة، وهذا مع وجوب الأخذ بالإعتبار عدة عوامل منها زمان وقوع الخطإ، حيث يتم إعفاء المرفق العام من تحمل مسؤولية التعويض عن الأخطاء الأقل جسامة أثناء الحالات الإستثنائية التي يضطرب فيها عمل المرفق كانتشار الأوبئة (كوفيد 19 مثلا) أو الإضطرابات والحروب والزلازل...أين يتعذر أو يستحيل التسيير الدقيق للمرفق.

وأيضا يتم مراعاة المكان حيث يختلف الأمر بين المرفق الذي يزاول أنشطته في الأماكن الحضرية الكبيرة والأماكن النائية، حيث في هذه الأخيرة يعفى من المسؤولية في التعويض عن الأخطاء البسيطة. بسبب صعوبة ممارسة أنشطته في ظروف عادية.

كما يؤخذ في الحسبان عند تقدير التعويض بهذا المعيار أعباء المرفق العام التي كلما زادت كلما خفت مسؤولية المرفق في التعويض عن الأضرار<sup>2</sup>.

لكن مجلس الدولة الفرنسي قد خطا خطوة نحو الأمام في تبنيه لعدة قرارات تم الحكم فها بالتعويض بناءا على الخطأ البسيط، وهذا ما يمكن أن الخطأ البسيط، وهذا ما يمكن أن يستشف من بعض قرارات مجلس الدولة في الجزائر<sup>3</sup>.

ب- من حيث الجهة المسؤولة: من جهة هناك المصحات العمومية وهناك المصحات الخاصة، وفي كل منهما يوجد موظفون يعملون في وظائف مختلفة ومنهم الأطباء والممرضون، والسؤال المطروح هنا يدرو حول الجهة المسؤولة عن تحمل الأخطاء الطبية.

فحتى نكون أمام خطأ مرفقي يجب أن تعزى المسؤولية إلى المرفق العام الذي يقدم خدماته الصحية للمواطنين، وهو حصرا يتمثل في الجهات الإستشفائية التي حددتها النصوص القانونية السالفة الذكر، وهذا بطبيعة الحال يتوقف على الترجيح بين إسناذ المسؤولية إلى المرفق بدل الأطباء والممرضين، وهذا ما سنجيب عنه لاحقا.

#### 3- إثبات الخطأ الطبي.

السؤال هنا يدور حول من يتحمل عبء إثبات الخطأ الطبي؟

لقد عرفت هذه المسألة عدة تطورات بدءا من تنصل الدولة من تحمل أعباء التعويض عن الأضرار، مرورا بمسؤولية الإدارة المبنية على الخطأ المرفقي البسيط ثم الجسيم وكان حينها المتضرر يتحمل وحده مسؤولية الإثبات باعتبار القاعدة القانونية المعروفة " البينة على المدعي.." مرورا بمرحلة مشاركة المرفق للمضرور في إثبات الخطإ باعتباره يشكل الطرف القوي وما يملكه من إمكانات أمام المتضرر الذي يعد طرفا ضعيفا وكثيرا ما يعجز عن إثبات هذه الأخطاء، ثم انتقل القضاء إلى افتراض الخطإ في جانب المرفق الذي عليه أن يسعى لنفي مسؤوليته، وهو المبدأ المعبر عنه

1088

<sup>-</sup> قرار صادر بتاريخ 1999/04/19 أثناء نظر الطعن المقدم من زعاف رقية ضد مستشفى أدرار.



<sup>1-</sup> قرار صادر بتاريخ 1920/11/05 في قضية wanniech ، وقرار آخر بتاريخ 1917/01/31 في قضية champagne أنظر : أنور أحمد سرور، مسؤولية الدولة الغير تعاقدية، ص 242و242.

<sup>2-</sup> سليمان مجد الطماوي، القضاء الإداري/قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، ط 7، سنة 2015، ص 165.

بالمسؤولية بدون خطأ التي ساهم في بروزها مجلس الدولة الفرنسي والذي تم تجسيده لأول مرة منذ حكمه في قضية Bianchi، بتارىخ 09 أفرىل 1993<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: حصول ضرر.

حصول الضرر هو الأثر المترتب على وقوع الخطأ الطبي، إذ أن الهدف من دعوى التعويض هو جبر الضرر بقدر الإمكان، ولا شك بأن الطرف المتضرر هو من يسعى لإثبات وقوع الضرر عليه، لأنه هو صاحب الحق في طلب التعويض.

والضرر كما قد يكون ماديا قد يكون أيضا معنوبا ، وكما قد يكون محققا في الحال قد يكون تحققه في المآل ، لكن فقط يجب أن يكون مؤكد الوقوع ، وهذا على خلاف الضرر الإحتمالي الذي لم يقع في الحال و لا يوجد ما يؤكد وقوعه في المآل، فهذا لا يصح التعويض عنه، كما لا يقبل التعويض عن الأضرار التي مضت عليها مدة التقادم وهي 15 سنة .

#### الفرع الثالث: رابطة السببية.

إذ يجب أن تكون هناك رابطة سببية بين الضرر والخطأ ، بحيث يجب أن يكون الضرر المراد التعويض عنه سببه المباشر هو الخطأ الطبي المرفقي ، وليس غيره. ولا يهم إن كان الخطأ المرتبط بالضرر كان بفعل أو امتناع عن فعل، إذ قد يكون الإمتناع سببا لحصول الضرر، وبالتالي تتوفر هنا الرابطة السببية بالإمتناع.

غير أن الإشكال يكمن عنما تتعدد وتتداخل الأسباب في حصول الضرر، فهل نأخذ عند إثبات رابطة السبيية بالسبب الأقوى ، أم يكفي أن تكون المؤسسة مسؤولة عن الخطأ ولو بصورة جزئية؟ لم نعثر على إجابة في القضاء الجزائري على هذا السؤال، لكن يبدو أن المسؤولية تقوم بقدر الضرر الذي أحدثه الخطأ.

وتنتفي مسؤولية الطبيب الشخصية ومسؤولية المرفق أيضا عند إثبات أن الضرر سببه الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو الشخص المتضرر نفسه أو الغير.

## الفرع الثاني: العناصر الخاصة أو الإفتراضية

فضلا عن ضرورة توفر العناصر العامة للمسؤولية الإدارية عن أخطاء المرافق الصحية،فإنه يجب أيضا أن تتوفر جملة من العناصر المفترضة والتي بها قوام هذه المسؤولية.

## أولا: وجود مرفق عام قانوني

يتطلب البحث هنا التطرق إلى تحديد ماهية المرفق العمومي الصحي أولا ثم البحث حول مدى مسؤوليته عن تحمل أخطاء الأطباء والممرضين العاملين فيه.

● بالنسبة للمسألة الأولى فهي محسومة بنصوص قانونية ناظمة لهذا القطاع، وقد نصت المادة 49 من القانون المدنى على أن الأشخاص الإعتبارية هي الدولة ، الولاية، البلدية، المؤسسات العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون..." وجاء في المادة 50 من نفس القانون بأنه" يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون، يكون لها خصوصا ﴿ ذمة مالية، أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون، موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، حق التقاضي"

1089



<sup>1-</sup> أنظر: آمال بكوش، نحو مسؤولية موضوعية، عن التبعات الطبية، دراسة في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011،

يستخلص من هذا أن الشخصية المعنوبة التي أضفيت على المؤسسة العمومية تعد بمثابة المكانة القانونية للمؤسسة تمنح لها بقصد القيام بالتصرفات القانونية $^{1}$  وما ينتج عن ذلك من إمكانية مقاضاتها.

- بالنسبة لمدى مسؤولية المرفق وتحمله لأخطاء موظفيه لاسيما الأطباء والممرضين، أو بتعبير أكثر دقة "مهنيو الصحة 2"، فقد دار حوله نقاش كثير واحتدم الخلاف بين الفقهاء إلى حد التباين ما بين تحميل المؤسسات الصحية كامل المسؤولية وهو الإتجاه القديم والذي ساد ردحا من الزمن، وما بين تحميل الأطباء والممرضين لها وهو التوجه الحديث الذي تبناه القضاء في الجزائر 3، وهذا بسبب التوجهات الجديدة التي أصبحت تفرض على الأطباء القيام بواجب الإلتزام بتحقيق نتيجة بدلا عن بذل العناية، وعلى هذا يجب التفريق هنا بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لدى كل من الفقه والقضاء.
- الموقف الفقهي: يرى بعض الفقه بأن الخطأ المرفقي هو خطأ موضوعي ينسب إلى المرفق مباشرة، على اعتبار أن هذا المرفق قد قام بارتكاب الخطإ بغض النظر عن مرتكبه 4، وقيل بأنه الخطأ الذي ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذي قام به ماديا أحد الموظفين 5.

وبالحظ أن هذه التعريفات غير كافية للتمييز بين نوعي الخطإ، وذلك لغياب معيار ثابت ومنظبط و واضح.

موقف القضاء الإداري: تم الإقرار بهذا التمييز من طرف محكمة التنازع الفرنسية في قرار "PELLETIER" بتاريخ 30 جوبلية 1873، حيث تم الفصل بين الخطإ المرفقي الذي تتحمله الدولة، والخطإ الشخصي الذي يتحمله الموظف بنفسه، ومنذ ذلك الحين بدأ التمييز بين نوعي المسؤولية في القضاء الفرنسي وفي قضاء الدول التي سارت على هذا المنوال ومنها القضاء الإداري الجزائري، حيث يمكن الوقوف على عدة قرارات بهذا الشأن°.

و تجب الإشارة هنا أنه لا توجد قاعدة منفردة وجامعة ومتفق عليها بهذا الخصوص، لكن القضاء درج على معالجة كل قضية على حدا معتمدا على جملة من المعايير، حيث يمكن إسناد المسؤولية إلى الطبيب ومن في حكمه إذا تم تجاوز أصول المهنة وقواعدها ، وأيضا عدم احترام اللوائح التنظيمية للمرفق، وعدم طاعة أوامر الرئيس المشروعة، أو طاعة أوامر الرئيس غير المشروعة ، وأيضا إذا كان الخطا يكيف على أنه يشكل جريمة<sup>7</sup>.

1090



<sup>1-</sup> بوجادى عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011، ص

<sup>2-</sup> عرفت المادة 165 من قانون رقم 12/18 مؤرخ في 2018/7/2 يتعلق بالصحة. مهنيو الصحة بأنهم كل شخص ممارس وتابع لهيكل أو مؤسسة للصحة يقدم في نشاطه المعني خدمة صحية أو يساعد فها أو يساهم في إنجازها...

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- أنظر بهذا الشأن: منير رياض حنا ، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة ، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، سنة 1989، ص 38.

<sup>4 -</sup> سليمان مجد الطماوي، القضاء الإداري – قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام - ط 2، دار الفكر العربي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص

<sup>5 -</sup> قيدار عبد القادر صالح، الخطأ المرفقي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 38، السنة 2008، ص 313.

أ - أنظر: قرار مجلس الدولة ، ملف رقم 337700 بتاريخ 11-03-2003 في قضية م.خ ضد مستشفى بجاية. بخصوص الخطأ الطبي المرفقي قرار المحكمة العليا ، ملف رقم 439331 بتاريخ 25-03-2009 في قضية ب ف ضد "م ب" و "م ع" والنيابة العامة بخصوص الخطإ الطبي الشخصي. - ونشير هنا إلى أن القضاء الفرنسي قد تطور إلى عدم التلازم والربط بين الخطإ الجنائي والمرفقي.، حيث أصبح بالإمكان اعتبار الخطأ مزدوجا بين كونه

جنائيا و مرفقيا في نفس الوقت.

# بوسنة رلا بير/\_

وعليه فيكون الخطأ مرفقيا كلما نسب فيه الإهمال أو التقصير المنشئ للضر إلى المرفق ذاته حتى ولو قام به أحد الموظفين .

وترجع فائدة التمييز بين الخطإ الشحصى والمرفقي ليس فقط في تحمل الطرف الذي أسند له الخطأ مسؤولية التعويض، بل أيضا في تحديد الجهة المختصة بالفصل في النزاع، هل هو القضاء العادي أو القضاء الإداري.، وأيضا فيما يخص مصلحة المربض إذ هو صاحب المصلحة الأولى وهو الأولى بالإعتبار، إذ أن مصلحته تكون في اعتبار الخطأ مرفقيا ، لأن الإدارة لها القدرة على الوفاء بالتزامها بالتعويض عن الأضرار أكثر من الأشخاص.

ومع هذا يبقى الإشكال قائما عند من يقول بإمكان اجتماع الخطإ الشخصي والمرفقي في آن واحد و هو ما ذهب إليه القضاء في فرنسا ومصر والجزائر $^{2}$ ، والسؤال هنا يكمن حول طريقة التعويض، ومن يتحمل عبء ذلك؟

يمكن القول هذا الخصوص بأنه قد استقر العمل هنا على أن تتحمل الإدارة مسؤولية تعويض الشخص المتضرر، مع حقها في الرجوع على الموظف لديها بنسبة تعادل الخطأ الذي ارتكبه<sup>3</sup>.

#### ثانیا: وجود مریض

وجود شخص "مريض" يعد عنصر ا مفترضا لبحث مسألة الخطأ الطبي، بغض النظر عن سنه وجنسه وجنسبته، فقط يجب أن يكون:

- قد أبدى موافقته الحرة في العلاج، كما هو مصرح به في المادة 343 من قانون الصحة<sup>4</sup>.
  - وأن الضرر قد وقع عليه شخصيا أو على خلفه العام.
- وألا يكون قد تسبب في حدوث الخطأ المفضى للضرر، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، إذ أن المرفق العمومي لا يسال عن الأخطاء التي يكون المستفيد من خدماتها قد ساهم في وقوعها. $^{5}$

كما أن نوع المربض قد يساهم في نوع الخطأ المعتد به، حيث كان مجلس الدولة الفرنسي يقتصر في تقدير التعويض على الخطإ الجسيم فقط ، وهذا كلما كانت الحالة المرضية للشخص خطيرة، مثل حالة الجنون و مدمنوا المخدرات...غير أنه قد حصل تطور في هذه المسألة اتخذ منحي التساهل في هذا الشرط حيث اكتفى في أحد قراراته بمجرد الخطا السيط في تقرير المسؤولية الإدارية $^{0}$ .



أ-أنظر: حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، 93.

عتيقة بلحبل، الخطأ المرفقي والشخصي كأساس في المسؤولية الإدارية الطبية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة مجد خيضر بسكرة، العدد 24، مارس 2012،

<sup>2-</sup> أنظر في هذه القرارات: سامي حامد سليمان، نظرية الخطا في مجال المسؤولية الإدارية، مكتبة الهضة المصرية، الطبعة الأولى ، سنة 1988، ص 407.

<sup>ُ-</sup> سليمان الطماوي، القضاء الإداري –قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام- ط 2، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص186.

<sup>·</sup> قانون رقم 18-11 يتعلق بالصحة، ج ر ، العدد 45 السنة 55، صادرة بتاريخ 2018/07/29.

<sup>5-</sup>مجلس القضاء الفرنسي، قرار صادر بتريخ 1931/03/18، في قضية le poul، أنظر سليمان الطماوي مرجع سابق. ص 170.

<sup>6-</sup> أنظر قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 05-01-1971 في رقضية .Veuve Picard، منقول.

#### ثالثا: العلاقة بين االمرفق الصحى والمربض.

عند تقدير الخطا الطبي ومن ثمة التعويض عنه يجب الأخذ في الإعتبار العلاقة التي تربط المريض بالمؤسسة الإستشفائية، حيث يجب أن يكون المربض له الحق في الإستفادة من خدمات هذا المرفق، وبالتالي فالصورة الإعتيادية هي أن يكون المربض موجودا داخل المؤسسة الإستشفائية، لكن قد نتصور أيضا إمكانية قيام المسؤولية الإدارية عن المربض وهو خارج المؤسسة ما دامت الأضرار التي حصلت له مرتبطة بالمرفق، كتناوله لدواء غير مناسب له بناء على وصفة الطبيب. ولهذا تنشأ المسؤولية المصلحية إذا حصل الضرر أثناء مزاولة الطبيب ومن في حكمه لمهنته أو بمناسبة ذلك.

ولعل التساؤل الأكثر إلحاحا هنا هو البحث عن طبيعة العلاقة التي تربط المربض بالمؤسسة الصحية التي يعالج

الذى كان سائدا من قبل هو اعتبار الأخطاء الطبية تنتج عنها المسؤولية التقصيرية، مما يستدعي قيام المسؤولية الشخصية للطبيب، بعد ذلك توجه القضاء في فرنسا إلى اعتبار المسؤولية القائمة ذات طبيعة عقدية، وهذا منذ صدور قرار Dr.Nicolas ;C.Mercier sk, 1936، حيث قررت محكمة النقض الفرنسية وجود عقد بين المربض والطبيب يقتضى قيام هذا الأخير بتقديم الرعاية الصحية اللازمة للمربض $^{1}$ .

بعد ذلك تطور الفقه والقضاء في النظر إلى هذه العلاقة، حيث استقر الأمر على اعتبار العلاقة بين الطبيب المزاول لمهنة الطب بصفة حرة، وكذلك المصحات الخاصة وبين المرضى هي علاقة تعاقدية وبالتالي فهي تخضع للقانون الخاص ونزاعها يطرح على المحاكم العادية، بينما إذا كانت المؤسسة الصحية عمومية وتقدم خدمة عمومية فهي لا ترتبط بالمرضى بعلاقة تعاقدية ولكنها علاقة تنظيمية لائحية تحددها قواعد القانون العام، وبالتالي فالنزاع يطرح على المحاكم الإداربة.، مما يعني أن المسؤولية عن الخطأ يتحملها المرفق العام وليس الطبيب أو مهنيو الصحة .باعتبار أن هؤلاء يقدمون خدمات باسم المؤسسة التي يعملون فيها وبتلقون أجورهم منها، وهذا ما استقر عليه العمل حاليا.

#### المطلب الثاني: الاثار المترتبة على قيام المسؤولية الإدارية

يترتب على قيام المسؤولية الإدارية أثران أساسيان، هما:

#### أولا: الحق في التعويض.

نتناول هنا عناصر هذا الحق التي ينبغي التعويض بشأنها ، ثم نتناول كيفية تقديره.

#### 1- عناصر التعويض:

أساس كل تعويض وأصله ومنشؤه قواعد القانون المدني في باب المسؤولية التقصيرية،وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 124 من هذا القانون ٬ وانطلاقا من هذا النص جرى العمل بتعويض الأضرار أيا كان منشؤها ومنها الأضرار ذات المنشإ المرفقي أو المصلحي عند ارتكاب خطإ طبي ..

1092



<sup>ً-</sup> أنظر: محفوظ عبد القادر، الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد07، جانفي 2015، ص 104.

<sup>2-</sup> أمر رقم 58\_75 مؤرخ في 26\_1975 09 ، يتضمن القانون المدني ،ج ر عدد78 ، مؤرخ في سنة 1975 معدل ومتمم بالقانون رقم 10\_05 مؤرخ في 2005يونيو 2005.

# بوسنة را بو/\_

وبالنسبة لعناصر التعويض فقد كاد الفقه والقضاء يجمعان على أن التعويض يشمل الأضرار الجسمانية والمعنوبة، بل هذا ما يجري العمل به في القضاء الإداري الجزائري1.

#### 2- تقدير التعويض

يخضع تقدير التعويض وفق القواعد العامة إلى السلطة التقديرية للقاضي الذي يجب عليه مراعاة عدة عوامل لا سيما منها درجة الضرر ونوع الخطإ.

ثانيا: الحق في التقاضي أمام القضاء الإداري

#### 1- طبيعة دعاوى التعويض.

يطرح التساؤل هنا عن طبيعة دعوى التعويض هل دعوى التعويض دعوى إلغاء أم هي دعوى القضاء الكامل أم دعوى من نوع خاص؟

تعرف دعوى التعويض بأنها الدعوى القضائية التي يرفعها المتضرر أو من ينوب عنه أو يمثله أمام القضاء المختص طلبا للتعويض عن الأضرار التي لحقته من مرفق عمومي.

لاشك بأن موضوع دعوى التعويض يرمى إلى إنهاء النزاع بصفة شاملة وذلك لأن جوهر النزاع في دعاوى التعويض يتعلق بمراكز قانونية شخصية وليست موضوعية² وبالتالي فهو من نوع القضاء الكامل الرامي إلى تصحيح الأوضاع وتدخل القاضي لجبر الضرر بإلزام المرفق بتعويض الطرف المتضرر.

وبالتالي لا يمكن رفع دعوى الإلغاء لأننا لسنا أمام نزاع ذو طابع موضوعي أو أمام قرار إداري معيب في أحد عناصره مما يتطلب تدخل القضاء لإلغائه. وبالتالي فإن دعاوى التعويض تخضع من حيث التقادم إلى قواعد القانون المدنى الذي ينص على انقضاء الحقوق بمضي مدة 15 سنة تبدأ من يوم اكتشاف الضرر وليس من يوم وقع الخطأُ. .

#### 2- الجهة المختصة بالفصل في النزاع.

لا يخفى على أحد بأنه عند نسبة الخطأ إلى المؤسسة الإستشفائية العمومية ينشأ عنها الحق للمضرور أو ممثله القانوني في رفع دعوى التعويض أمام القضاء الإداري باعتبار أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، أي أنه ينعقد الإختصاص عندئذ للقضاء الإداري بهذا الإعتبار، حيث نصت (م 801 ق إ م إ) على أنه "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:...دعاوى القضاء الكامل..." ، والذي يتطلب اللجوء إليه وجوبا أن تتوفر في رافع الدعوى أولا الشروط القانونية لرفع مثل هذا النوع من الدعاوى وهي كما وردت في قانون الإجرائية المدنية والإ دارية <sup>4</sup> من شرط الصفة والمصلحة والأهلية.

<sup>^-</sup> راجع المادة 13 و64 من قانون رقم 08\_09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . جر، عدد 21 صادر بتاريخ 23 أبريل



<sup>1-</sup> أنظر بهذا الخصوص قرار مجلس الدولة صادر بتاريخ 03-06-2002 في قضية مدير قطاع الصحة لبولوغين ضد (ل.ع) التي تم بتر عرق غير مصاب خطأ أثناء عملية جراحية ، وأيضا قرار آخر بتاريخ 09-03-2004 في قضية (ه ع) التي فقدت جنيها ضد نفس المؤسسة.

<sup>2-</sup> أنظر: رمضان مجد بطيخ ، مفهوم دعوى التعويض والعلاقة بينها وبين دعوى الإلغاء، مقال منشور في الموقع: https://fac.ksu.edu.sa/hidaithy/page/20159 على الساعة 12.30. على الساعة 12.30.

<sup>3-</sup> أنظر قرار مجلس الدولة صادر بتاريخ 31-01-2000 في قضية سليمان بن فاطمة ضد مديرية الضحة

أما بخصوص الإختصاص الإقليمي فحسب القاعدة العامة فإن الإختصاص الإقليمي يتحدد للجهات الإدارية ٰ طبقا للمادتين 37 و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وبالرجوع إلى هاتين المادتين نجد أن الإختصاص فهما يؤول إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، أو إلى آخر موطن له إن لم يكن له موطن معروف، أو إلى الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وقد أوضحت المادة 804 من نفس القانون بأن الإختصاص في مادة الخدمات الطبية ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمة.

#### خاتمة:

من خلال ما سبق عرضه يتبين لنا بأن المسؤولية الإدارية رغم أن القضاء الذي أنشأها قد كرس لها عددا كبيرا من المبادئ والقواعد والضوابط التي حددت لها الإطار العام الذي تتواجد فيه هذه المسؤولية، ومتى نكون أمام مسؤولية إدارية أو غير إدارية، غير أن هناك بعض الإشكالات التي لا زالت تحتاج من القضاء أن يبث فها بصراحة وألا يبقى متأرجحا بين تعدد الآراء، لاسيما منها ما تعلق بالإثبات.

#### لذا نقترح:

- تقسيط المسؤولية بين الطبيب والمرفق العام ، وهذا لتفادى الكثير من المآسى التي يتسبب فيها الأطباء والممرضون نتيجة لشعورهم بالحماية ، وبكونهم تحت مظلة وغطاء الإدارة ، وبالتالي فجعلهم يتحملون مسؤولية أخطائهم قد يدفعهم هذا الشعور للتحري والإجتهاد في بذل العناية اللازمة للمرضى ، لاسيما بخصوص الأخطاء الجسيمة.
- اعتماد مبدأ المساءلة القانونية المبنية على اعتبار افتراض الخطأ، أو المسؤولية بدون خطإ، و لا سيما بالنسبة للأخطاء البسيطة وهذا حتى نوفر حماية أكبر للمرضى، حيث يجب الإقتصار على عنصر الضرر في ترتيب المسؤولية ، واعتبار أن الفعل الضار ناتج عن نشاط الإدارة بصورة مفترضة. ما دام المربض يتلقى العلاج في هذه المؤسسة.
- تحميل المرفق العام مسؤولية عبء الإثبات ، وإعفاء المربض من ذلك، باعتباره طرفا ضعيفا في هذه المعادلة، حيث بمجرد وقوع الضرر يفترض أن الخطأ قد ارتكبته الإدارة التي تسعى إلى الوقوف على الحقيقة والبحث عن الأدلة، سواء لإثبات المسؤولية أو نفها عنها.

## قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- أولا: قائمة المصادر:
  - أ-الدساتير:
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 54 سنة 57 بتاريخ 2020/09/16...
  - ب-النصوص القانونية:
    - القوانين والأوامر

المجلد09- العدد01- السنة2022



1- وهذا ما أشارت إليه المادة 803 ق إم إ.

# بوسنة را بو/\_

- أمر رقم 75\_58 مؤرخ في 26\_09\_1975 ، يتضمن القانون المدني ،ج ر عدد78 ، مؤرخ في سنة 1975 معدل ومتمم بالقانون رقم 15\_00 مؤرخ في 20يونيو 2005.
- قانون رقم 08\_09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . ج ر، عدد 21 صادر بتاريخ 23 أبرىل 2008.
  - قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2018/07/02 يتعلق بالصحة، ج ر ، العدد 45 السنة 55، صادرة بتاريخ 2018/07/29...
    - المراسيم والقرارات ا
- - مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 2020/09/15 يتظمن استدعاء الهيئة الانتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور. ج ر عدد 54 سنة 57 بتاريخ 2020/09/16.
- مرسوم تنفيذي رقم 465/97 مؤرخ في 2 شعبان 1418 موافق ل 1997/12/2. يتعلق بتحديد قواعد إنشاء وتنظيم وسير المؤسسات الإستشفائية المتخصصة

#### ثانيا: قائمة المراجع

#### 1-الكتب:

- آمال بكوش، نحو مسؤولية موضوعية، عن التبعات الطبية، دراسة في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2011.
  - حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989
- سليمان أحمد الطماوي، القضاء الإداري/قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط7،
  سنة 2015.
- سليمان أحمد الطماوي، القضاء الإداري/قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام- ط 2، دار الفكر العربي، القاهرة،
  جمهورية مصر العربية.
  - سامى حامد سليمان، نظربة الخطإ في مجال المسؤولية الإدارية، مكتبة النهضة المصربة، الطبعة الأولى، 1988سنة
    - منير رباض حنا ، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة ، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، سنة 1989.

#### 2- الرسائل الجامعية:

- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سمة 2011
- عتيقة بلحبل، المسؤولية الإدارية الطبية عن عمليات تقل الأعضاء البشرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مجد خيضر بسكرة، سنة 2013.
  - سامي حامد سليمان، نظرية الخطإ في مجال المسؤولية الإدارية، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، سنة 1988.

#### -المجلات:

- عتيقة بلحبل، الخطأ المرفقي والشخصي كأساس في المسؤولية الإدارية الطبية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة مجد خيضر بسكرة، العدد 24، مارس 2012.
- على عثماني، الخطأ الطبي كأساس للمسؤولية الإدارية للمستشفى في الجزائر، مقال منشور بمجلة التراث، جامعة الجلفة العدد 13، مارس 2014.
- قيدار عبد القادر صالح، الخطأ المرفقي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد 38، السنة 2008
- محفوظ عبد القادر، الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية للمرفق العام الطبي، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، االعدد07، جانفي 2015

#### 4-المو اقع الالكترونية:

• بوابة المعلومات على الموقع:

https://ar.facts-news.org/taaryf-almst- (18-05-2021/08h00min)

• المرقع الرسمى لمنظمة الصحة العالمية:

https://www.who.int/ar/home(18-05-2021/08h00min)

- رمضان مجد بطيخ ، مفهوم دعوى التعويض والعلاقة بينها وبين دعوى الإلغاء، مقال منشور في الموقع: https://fac.ksu.edu.sa/hidaithy/page/20159
  - تم الإطلاع عليه يوم 15-05-2021 على الساعة 12.30.
- نهاد خوري،الخطأ الطبي، محاضرة ألقيت بتاريخ 02 أكتوبر 2008، منشورة على موقع : http://www.terezia.com/section.php
  - https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar اطلع عليه يوم 2021/10/14 على الساعة:11:12.